

## شرح أصول الكافي

[ 21 ] تبديل لخلقي، إنما خلقت الجن والإنس ليعبدون و خلقت الجنة لمن أطاعني وعبدني منهم و اتبع رسلي - ولا ابالي خلقت النار لمن كفر بي وعصاني ولم يتبع رسلي ولا ابالي، و خلقتك و خلقت ذريتك من غير فاقة بي إليك وإليهم إنما خلقتك و خلقتهم لأبلوك وأبلوهم أيكم أحسن عملا في دار الدنيا في حياتكم وقبل مما تكمل فلذلك خلقت الدنيا والاخرة والحياة والموت والطاعة والمعصية والجنة والنار، وكذلك أردت في تقديري وتدبيرى، و بعلمي النافذ فيهم خالفت بين صورهم وأجسامهم وألوانهم وأعمارهم وأرزاقهم وطاعتهم ومعصيتهم، فجعلت منهم الشقي والسعيد البصير والأعمى والقصير الطويل والجميل الدميم والعالم والجاهل والغنى والفقر، والمطيع والعاصي والصحيح والسقيم ومن به الزمانة ومن لاعاهة به، فينظر الصحيح إلى الذي به العاهة فيحمدني على عافيته، وينظر الذي به العاهة إلى الصحيح فيدعوني ويسألني أن اعافيه ويصبر على بلائي فاثيبه جزيل عطائي، وينظر الغنى إلى الفقير فيحمدني ويشكرني، وينظر الفقير إلى الغنى فيدعوني ويسألني وينظر المؤمن إلى الكافر فيحمدني على ما هديته فلذلك خلقتهم لأبلوهم في السراء والضراء وفيما ابتليهم وفيما اعطيهم وفيما أمتنعهم وأنا الملك القادر ولي أن أمضي جميع ما قدرت على ما دبرت ولي أن أغير من ذلك ما شئت إلى ما شئت واقدم من ذلك ما أخرت وأؤخر من ذلك ما قدمت وأنا الفاعل لما أريد لا أسأل عما أفعل وأنا أسأل خلقي عما هم فاعلون. \* الشرح قوله (يا رب ما أكثر ذريتي ولا مرما) تعجب في كثرتهم مع خفاء سببها وما في " أمر ما " صفة أي لامر أي أمر خلقتهم. قوله (قال آدم يا رب فمالي أرى بعض الذر أعظم من بعض) أي أعظم مقدارا وأعظم قدرا ورتبة فقوله " وبعضهم له نور إلى آخره " على الاول كالتأسيس وعلى الثاني كالتأكيد ومجمل ما في هذا الخبر أن آدم (عليه السلام) لما رأى اختلاف ذريته في غاية الكمال بحيث لا يكاد يشترك اثنان منهم في حال من الأحوال ولم يعلم سبب ذلك الإختلاف سأل عن سببه فأجابه عز شأنه بأنه خلقهم كذلك لأجل الإبتداء، ثم عاد (عليه السلام) بأن خلقهم كذلك بوجوب بينهم التنافر والتباعد والتباغض والتحاسد، وأن اتحادهم في جميع الأحوال يوجب رفع هذه المفاصد وتحقق نظامهم، والسؤال الأول نشأ من روحه القدسية الإلهية الناطرة في حقائق الاشياء وصفاتها ومنافعها ومضارها، والسؤال الثاني تكلف نشأ من قواه الجسمانية ومواده الطبيعية بتوهمات دائرة وخيالات باطلة، إذ التساوي في الغنى والفقر أو اللون أو المقدار أو الشكل أو العمر مثلا لا يوجب رفع المفاصد المذكورة بل

